ولا يُشَرِّبْ ، ثمَّ إِن زَنتْ فلْيَجْلدْها ولا يُثَرِّب ، ثمَّ إِن زِنَتِ الثالثةَ فلْيَبعْها ولو بحَبْلٍ من شَعَر». [الحديث ٢١٥٢\_أطرافه في: ٢١٥٣ ، ٢٢٣٢ ، ٢٢٣٤ ، ٢٥٥٥ ، ٦٨٣٧ ، ٦٨٣٩].

عبد الله عن ابن شهاب عن عُبيد الله بن عبد الله عن ابن شهاب عن عُبيد الله بن عبد الله بن عبد الله عبد الله عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ الله على سُئلَ عن الأمة إذا زَنَتْ ولم تُحْصن قال: إن زَنتْ فاجلِدوها ، ثم إن زَنتْ فبيعوها ولو بضفير». قال ابن شهاب: لا أدري أبعدَ الثالثة أو الرابعة.

[الحديث: ٢١٥٣] [انظر الحديث: ٢١٥٢]. [الحديث ٢١٥٤ ـ أطرافه في: ٢٢٣٢ ، ٢٥٥٦ ، ٦٨٣٨].

#### ٦٧ - باب الشراء والبيع مع النساء

٢١٥٥ ـ حدّثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ: قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: «دَخلَ عليَّ رسولُ اللهِ عَلَيُّ فذكرتُ له ، فقال رسولُ اللهِ عَلَيْ : اَشْترِي وأَعْتقي فإنَّما الوَلاءُ لِمن أَعْتَق ثمَّ قام النبيُ عَلَيْ منَ العَشِيِّ فأثنى على اللهِ بما هوَ أهلُه ثم قال: ما بالُ الناسِ يَشتَرِطونَ شُروطاً ليسَ في كتابِ اللهِ؟ منِ اشتَرط شرطاً ليس في كتابِ اللهِ فهوَ باطلٌ ، وإن اشترط مئة شرط ، شرطُ اللهِ أحقُّ وأَوْثَق». [انظر الحديث: ٥٥١ ، ١٤٩٣].

٢١٥٦ ـ حدّثنا حَسّانُ بنُ أبي عَبّادٍ حدَّثَنا همَّامٌ قال: سمعتُ نافِعاً يحدِّثُ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أن عائشة رضيَ اللهُ عنها ساوَمَتْ بريرة ، فخرجَ إلى الصلاة ، فلما جاءَ قالت: إنهم أبوا أن يَبيعوها إلا أن يَشترِطوا الوَلاء ، فقال النبيُ ﷺ: إنما الوَلاءُ لَمَن أعتَقَ» قلتُ لنافع: حُرّاً كان زَوجُها أو عبداً؟ فقال: ما يُدرِيني ؟ .

[الحديث ٢١٥٦ ـ أطرافه في: ٢١٦٩ ، ٢٥٦٢ ، ٢٧٥٧ ، ٥٧٥٦].

٦٨ ـ باب هل يَبيعُ حاضرٌ لِبادٍ بغَيرٍ أجر؟ وهل يُعِينهُ أو يَنصَحُه؟
وقال النبيُّ ﷺ: «إذا استَنصَحَ أحدُكم أخاهُ فلْينصَحْ لهُ» ورخَّصَ فيهِ عطاءٌ

٢١٥٧ ـ حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ عن إسماعيلَ عن قيسٍ سمعتُ جَريراً رضيَ اللهُ عنه يقول: «بايعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على شَهادةِ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزَّكاةِ ، والسَّمعِ ، والطاعةِ ، والنُّصحِ لكلِّ مسلم».

[انظر الحديث: ٥٧ ، ٥٢٤ ، ١٤٠١].

٢١٥٨ - حدَّثنا الصَّلتُ بنُ محمدٍ حدَّثَنا عبدُ الواحِد حدَّثَنا مَعْمرٌ عن عبدِ اللهِ بنِ طاؤُوسٍ

عن أبيهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ ﴿لاَ تَلَقَّوُا الرُّكِبانَ ، ولا يَبعُ حاضرٌ لبادٍ». قال: فقلتُ لابنِ عبّاسٍ: ما قولُه: ﴿لا يبيع حاضرٌ لبّادٍ»؟ قال: لا يكونُ لهُ سِمساراً. [انظر الحديث: ٢١٦٣، ٢٧٤٤].

#### ٦٩ ـ باب مَن كرِهَ أن يَبيعَ حاضرٌ لبادٍ بأجرٍ

٢١٥٩ \_حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ صَبّاحٍ حدَّثَنا أبو عليَّ الحَنفيُّ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ دينارِ قال: «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أَن يَبيعَ دينارِ قال: «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أَن يَبيعَ حاضِرٌ لباد» وبهِ قال ابنُ عبّاسٍ.

٧٠ باب لا يشتري حاضرٌ لبادٍ بالسَّمْسرةِ ، وكرههُ ابنُ سيرينَ وإبراهيمُ للبائعِ
وللمشتري وقال إبراهيمُ: إنَّ العرب تقولُ بِعْ لي ثَوباً ، وهي تَعني الشِّراءَ

٢١٦٠ ـ حدّثنا المكئُ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرَني ابنُ جُريج عنِ ابنِ شهاب عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنهُ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَبْتَعِ المرءُ على بَيعِ أخيهِ ، ولا تَناجَشوا ، ولا يَبعُ حاضِرٌ لباد». [انظر الحديث: ٢١٤٠ ، ٢١٤٨ ، ٢١٥٠ ، ٢١٥١].

٢١٦١ \_حدّثني محمدُ بنُ المثنّى حدَّثَنا مُعاذٌ حدَّثَنا ابنُ عون عن محمدِ قال أنسُ بنُ مالكِ رضيَ اللهُ عنه: «نُهينا أن يَبيعَ حاضرٌ لبادٍ».

٧١ باب النَّهيِ عن تَلَقِّي الرُّكبانِ ، وأنَّ بيعَهُ مَردود؛ لأنَّ صاحبَهُ عاصِ آثمٌ إذا كان به
عالماً ، وهو خِداعٌ في البيعِ ، والخِداعُ لا يجوز

٢١٦٢ \_حدّثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثنا عبدُ الوهّابِ حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ العُمريُّ عن سعيدِ بنِ أِي سعيدِ عن أِي سعيدِ عن أَي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «نَهيٰ النبيُّ ﷺ عن التّلقِّي ، وأن يَبيعَ حاضرٌ لبادٍ».

[انظر الحديث: ۲۱۲۰ ، ۲۱۶۸ ، ۲۱۵۰ ، ۲۱۵۱ ، ۲۱۲۰].

٣١٦٣ \_ حدّثنا عَيّاشُ بنُ الوَليدِ حدَّثَنا عبدُ الأعلى حدَّثنا مَعمرٌ عن ابنِ طاوُوسِ عن أبيهِ قال: «سألتُ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: ما معنى قولِه لا يَبيعنَّ حاضرٌ لباد؟ فقال: لا يكونُ له سِمْساراً». [انظر الحديث: ٢١٥٨ ، ٢٢٧٤].

٢١٦٤ \_حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع قال: حدَّثَني التَّيْميُّ عن أبي عثمانَ عن عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنه قال «مَنِ اشترَى مُحفَّلةً فلْيرُدَّ معَها صاعاً. قال: ونَهى النبيُّ ﷺ عن تَلَقِّي البُيوع». [انظر الحديث: ٢١٤٩].

٢١٦٥ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافع عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ عَلَيْهُ قال: «لا يَبيعُ بعضُكم على بَيعِ بعضٍ ، ولا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حتى يُهبَطَ بها إلى السوق».

#### ٧٢ ـ باب مُنتهىٰ التَّلقي

٢١٦٦ -حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا جُويريَةُ عن نافع عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «كنّا نتَلَقى الرُّكبانَ فنَشتري منهمُ الطَّعام ، فنهانا النبيُّ ﷺ أن نَبيَعهُ حتى يُبلَغَ به سوقُ الطَّعام».

قال أبو عبدِ اللهِ: لهذا في أعلى السوق ، ويُبيِّنهُ حديث عُبيدِ اللهِ.

[انظر الحديث: ٢١٢٣ ، ٢١٣١ ، ٢١٣٧].

٢١٦٧ ـ حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن عُبيدِ اللهِ قال: حدَّثني نافعٌ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «كانوا يَبتاعونَ الطعامَ في أعلى السوقِ فيبيعونهُ في مكانِه، فنهاهم رسولُ اللهِ ﷺ أن يَبيعوه في مكانِه حتّى يَنقُلوه». [انظر الحديث: ٢١٢٢، ٢١٣١، ٢١٣١].

#### ٧٣ ـ باب إذا اشتَرطَ شُروطاً في البيعِ لا تَحِلُّ

٢١٦٨ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكُ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشة رضي اللهُ عنها قالت: «جاءَتْني بَريرةُ فقالت: كاتَبْتُ أهلي على تِسع أواقِ في كل عام أوقيةٌ ، فأعِينيني. فقلتُ: إن أحبَّ أهلُكِ أن أعُدّها لهم ، ويكونَ وَلاؤكِ لي فعْلتُ. فذَهبَتْ بَريرةُ إلى أهلِها فقالَتْ لهم ، فأبَوْا ذلك عليها ، فجاءَتْ مِن عندِهم ورسولُ اللهِ عَلَيْهُ جالسٌ فقالت: إني قد عَرَضتُ ذلكَ عليهم ، فأبوْا إلاّ أن يكونَ الوَلاءُ لهم. فسَمِعَ النبيُ عَلَيْهُ فأَخبَرَتْ عائشةُ النبيَّ عَلَيْهُ فأخبَرَتْ عائشةُ النبيَّ عَلَيْهُ فقال: خُذيها واشتَرطي لهمُ الوَلاءَ ، فإنما الولاءُ لمن أعْتَق. ففَعَلَتْ عائشةُ ثمَّ قام رسولُ اللهِ عَلِيهُ في الناسِ فحَمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثمَّ قال: أما بعدُ ما بالُ رجالٍ يشترطونَ شُروطاً ليست في كتابِ اللهِ فهوَ باطلٌ وإن كان من شَرطٍ ليسَ في كتابِ اللهِ فهوَ باطلٌ وإن كان منهَ شَرط ليسَ في كتابِ اللهِ فهوَ باطلٌ وإن كان مئةَ شَرط ، قضاءُ اللهِ أحقُ ، وشَرطُ اللهِ أَوْثَقُ ، وإنما الوَلاءُ لِمن أعْتَقَ». [انظر الحديث: ٢٥٦ ، ١٤٩٣ ، ٢١٥٥]

٢١٦٩ ـحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافع عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ عائشةَ أُمَّ المؤمِنينَ أرادَتْ أن تَشترِيَ جَارِيةٌ فتُعتِقَها ً ، فقال أهلها: نَبِيعُكِها على أنَّ وَلاءَها لنا . فذكرَتْ ذٰلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال: لا يَمنعُك ذلكَ ، فإنما الوَلاءُ لِمَن أعتَق».

[انظر الحديث: ٢١٥٦].

#### ٧٤ - باب بَيعِ التمْرِ بالتمْرِ

٧١٧٠ \_ حدّثنا أبو الوَليدِ حدَّثَنا الليثُ عنِ ابنِ شهابٍ عن مالكِ بنِ أوسٍ سمَعَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «البُرُّ بالبُرُّ رِباً إلاّ هاءَ وهاء ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رباً إلا هاءَ وهاء ، والتمرُ بالتمرِ رباً إلا هاءَ وهاء». [انظر الحديث: ٢١٣٤].

#### ٥٧ ـ باب بيع الزَّبيبِ بالزبيبِ ، والطعامِ بالطعام

٢١٧١ \_حدّثنا إسماعيلُ حدَّثَني مالكٌ عن نافع عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عنِ المُزابَنةِ، والمزَابنةُ: بيعُ الثمرِ بالتمْرِ كيلًا ، وبيعُ الزَّبيبِ بالكرْمِ كيلًا». [الحديث ٢١٧١ ـ أطرافه في: ٢١٧٢ ، ٢١٨٥ ، ٢٢٠٥].

٢١٧٢ \_حدّثنا أبو النعمانِ حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن نافع عنِ ابنِ عمر رضيَ اللهُ عنهما «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهي عنِ المزابَنةِ . قال : والمزابنةُ أن يَبيعَ الثَمرَ بكيلٍ : إن زادَ فلي ، وإن نقصَ فعليًّ » . [انظر الحديث: ٢١٧١].

٢١٧٣ \_قال : وحدَّثَني زيدُ بنُ ثابتِ «أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في العَرايا بخرْصِها».
[الحدیث ٢١٧٣ \_ أطرافه في : ٢١٨٨ ، ٢١٨٨ ، ٢١٩٢].

#### ٧٦ ـ باب بيع الشُّعيرِ بالشُّعيرِ

٢١٧٤ \_حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابِ عن مالكِ بنِ أوسِ أخبرَهُ «أنهُ التَمَسَ صَوْفاً بمئةِ دينارٍ ، فدعاني طلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ فتراوَضْنا ، حتّى اصْطَرفَ منّى ، فأخذَ الذهبَ يُقلِّبُها في يدهِ ثم قال: حتّى يأتي خازِني منَ الغابةِ ، وعمرُ يسمعُ ذٰلكَ. فقال: واللهِ لا تُفارِقهُ حتّى تأخُذَ منه ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: الذهبُ بالذهبِ رباً إلا هاءَ وهاء ، والبُرُّ رباً إلا هاءَ وهاء ، والشّعيرُ بالشعيرِ رباً إلا هاءَ وهاء ، والتمرُ بالتمرِ رباً إلا هاءَ وهاء». [انظر الحديث: ٢١٣٠ ، ٢١٣٤].

#### ٧٧ ـ باب بَيعِ الذَّهبِ بالذَّهب

٧١٧٥ \_ حدّثنا صدَقةُ بنُ الفَضلِ أَخبَرُنا إسماعيلُ بنُ عُليَّةَ قال: حدَّثني يحيىٰ بنُ أبي إسحاقَ حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي بَكرةَ قال: قال أبو بكرةَ رضيَ اللهُ عنهُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ «لا تَبيعوا الذَّهَبَ بالذَّهبِ إلا سَواءً بسواءٍ ، والفِضَّةَ بالفضةِ إلا سواءً بسواءٍ ، وبيعوا الذَّهبَ بالفضةِ والفضَّةَ بالذَّهبِ كيفَ شِئتم». [الحديث ٢١٧٥ ـ طرفه في: ٢١٨٢].

## ٧٨ ـ باب بيع الفِضَّةِ بالفِضَّة

٢١٧٦ ـ حدّثنا عَبيدُ اللهِ بنُ سَعدِ حدَّثَنا عَمِّي حدَّثَنا ابنُ أخي الزُّهريِّ عن عمِّهِ قال: حدَّثَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن أبا سعيدِ الْخُدريَّ حدَّتُهُ مِثلَ ذَلكَ حديثاً عن رسولِ اللهِ عَلَيْ ، فلَقيَهُ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فقال: يا أبا سعيدٍ ، ما لهذا الذي تحدِّثُ عن رسولِ اللهِ عَلَيْ ، فقال أبو سعيدٍ في الصَّرفِ ، سمعتُ رسولَ اللهِ عَلَيْ يقول: «الذَّهبُ بالذَّهبِ مِثلًا بمثلٍ ، والوَرِقُ بالوَرِقِ مثلًا بمثلٍ ».

[الحديث ٢١٧٦ ـ طرفاه في: ٢١٧٧ ، ٢١٧٨].

٢١٧٧ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافع عن أبي سعيدِ الْخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ أن رسولَ اللهِ عَلَيْ قال: «لا تَبيعوا الذَّهب بالذهبِ إلاّ مثلًا بمثلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تَبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلاّ مِثلًا بمثلٍ ، ولا تُشِفُّوا بَعضَها على بعضٍ ، ولا تَبيعوا منها غائباً بناجز». [انظر الحديث: ٢١٧٦].

#### ٧٩ ـ باب بَيعِ الدِّينارِ بالدِّينارِ نَسَاءً

النه ٢١٧٨ ، ٢١٧٩ - حدّ ثنا عليم بن عبد الله حدّ ثنا الضّحّاكُ بن مَخْلَدٍ حدَّ ثنا ابن جُريج قال الخبر ني عمرُو بن دينار أنّ أبا صالح الزَّيّاتَ أخبرَهُ أنهُ سمِع أبا سعيدٍ الْخُدريّ رضي الله عنه يقولُ: «الدِّينارُ بالدِّينارِ والدِّرهَمُ بالدِّرهم. فقلتُ لهُ: فإنَّ ابنَ عبّاسٍ لا يَقولُه. فقال أبو سعيدٍ: سألتُه فقلتُ سمعتهُ منَ النبيِّ عَيِّهِ أو وَجدْتَهُ في كتابِ الله؟ قال: كل ذلك لا أقولُ ، وأنتم أعلمُ برسولِ اللهِ عَيِّةٍ مني ، ولكن أخبرني أُسامةُ أنَّ النبيَّ عَيِّهُ قال: لا رِباً إلاّ في النّسِيئة». والحديث: ٢١٧٨ ، ٢١٧٦].

### ٨٠ - باب بيعِ الوَرِقِ بالذَّهبِ نَسيئةً

۲۱۸۰ ـ ۲۱۸۱ ـ حدّثنا حَفصُ بنُ عمرَ حدَّثنا شُعبةُ قال: أخبرَ ني حَبيبُ بنُ أبي ثابتٍ قال: سمعت أبا المعنهالِ قال: سألتُ البَراءَ بنَ عازِبٍ وزيدَ بنَ أرقمَ رضيَ اللهُ عنهم عنِ الصَّرفِ، فكلُّ واحدٍ منهما يقول: هذا خَيرٌ مني ، فكلاهما يقول: نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيع الذَّهَبِ بالوَرِقِ دَيناً». [الحديث: ۲۱۸۱] [انظر الحديث: ۲۰۲۱]. [الحديث: ۲۱۸۱] [انظر الحديث: ۲۰۲۱].

### ٨١ ـ باب بيع الذَّهبِ بالوَرِقِ يَداً بيَد

٢١٨٢ - حدَّثنا عمرانُ بنُ مَيسَرةً حدَّثنا عبّادُ بنُ العَوّامِ أخبرَنا يَحيى بنُ أبي إسحاقَ حدَّثنا

عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرة عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه قال: «نَهى النبيُّ ﷺ عنِ الفِضَّةِ بالفِضةِ والفَضةَ والفَضةَ والفَضةَ والفَضةَ بالفَضَّةِ كيفَ شئنا ، والفَضةَ بالذَّهبَ بالفَضَّةِ كيفَ شئنا ، والفَضةَ بالذَّهبَ كيفَ شئنا». [انظر الحديث: ٢١٧٥].

# ٨٢ ـ باب بَيعِ المُزابَنةِ ، وهيَ بَيعُ التمْرِ بالثَّمَرِ ، وبيعُ الزَّبيبِ بالكَرْمِ ، وبيعُ الزَّبيبِ بالكَرْمِ ، وبيعُ العَرايا. قال أنَسٌ: نَهى النبيُّ ﷺ عنِ المُزابَنةِ والمُحاقَـلةِ

٢١٨٣ ـ حدّثنا يَحيى بنُ بُكير حدَّثنا اللَّيثُ عن عُقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ أخبرَني سالمُ بنُ
عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تَبيعوا الثَّمَرَ حتى يَبْدوَ
صَلاحُه ، ولا تَبيعوا الثَّمَرَ بالتمْرِ». [انظر الحديث: ١٤٨٦].

٢١٨٤ ـ قال سالمٌ: وأخبرَني عبدُ اللهِ عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بعدَ ذٰلكَ في بَيع العَرايا بالرُّطَبِ أو بالتَّمْرِ . ولم يُرَخِّصْ في غيرِه» . [انظر الحديث: ٢١٧٣].

٢١٨٥ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافع عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عنِ المزابَنةِ. والمُزابنةُ بيعُ ٱلنَّمَرِ بالتمْر كَيلًا ، وبَيعُ الكَرْمِ بالزَّبيبِ كيلًا». [انظر الحديث: ٢١٧١ ، ٢١٧٢].

٢١٨٦ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن داودَ بنِ الحُصينِ عن أبي سُفيانَ مَولَىٰ ابنِ أبي أحمدَ عن أبي سعيدِ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عنِ المُزابَنةِ والمُحاقَلةِ ، والمُزابنةُ: اشتراءُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ على رُؤوسِ النَّخلِ».

٢١٨٧ ـ حدّثنا مسدّدٌ حدّثنا أبو معاوية عن الشّيبانيّ عن عِكرِمة عن ابن عبّاسٍ رضي اللهُ
عنهما قال: «نَهى النبيُّ ﷺ عن المُحاقَلةِ والمُزابَنةِ».

٢١٨٨ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ حدّثنا مالكٌ عن نافع عن ابنِ عمرَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ
رضيَ اللهُ عنهم "أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرخَصَ لصاحبِ العَرِيَّةِ أن يَبيعَها بخَرْصها».

[انظر الحديث: ٢١٧٣ ، ٢١٨٤].

# ٨٣ ـ باب بَيعِ الثَّمَر على رُؤوسِ النَّخلِ بالذهبِ أو الفِضَّة

٢١٨٩ ـ حدّثنا يَحيىٰ بنُ سُليمانَ حدَّثَنا ابنُ وهب أخبرَني ابنُ جُرَيج عن عطاءِ وأبي الزُّبيرِ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «نَهي النبيُّ ﷺ عن بَيعِ الثَّمرَ حتى يطيبَ ، ولا يُباعُ شيءٌ منهُ إلاَّ بالدِّينارِ والدِّرْهَمِ ، إلاّ العَرايا». [انظر الحديث: ١٤٨٧].